رفع الإشتباه عن الأحاديث الواردة في جواز التداوي بالمحرم ومنعه في أنظار الفقهاء الأربع وتاويلاتهم.

Removing the doubt from the hadiths contained in the permissibility and prohibition of taking medication with forbidden in the eyes of the four jurists and their interpretations.

DOI: 10.5281/zenodo.10473537

**Muhammad Kafeel*
***Dr.Saira Gul,*
**** Mrs Sadia Rehman,*

Abstract:

The study aimed to explain the meaning of treatment and conflict linguistically and terminologically, the reasons for the contradiction between the Prophetic hadiths, and the methods of refuting it according to jurists and hadith scholars, which help in understanding the subject, and to suffice with mentioning the two hadiths regarding the permissibility of treatment with what is forbidden and prohibiting it from what is thought to be in conflict, and explaining the doctrines of the four jurists on this issue. And their interpretations that belong to them in the aforementioned hadiths, especially the statement given by the Hanafi fatwas.

Keywords: *Islamic jurisprudence and the Sunnah of the Prophet.*

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان معنى التداوي و التعارض لغة واصطلاحا ، وأسباب التعارض بين الأحاديث النبوية، وطرق دفعه عند الفقهاء والمحدثين،التي تعين في فهم الموضوع، والاكتفاء بذكر الحديثين في جواز التداوي بالمنهي عنه ومنعه مما يظن فيهما التعارض، وبيان مذاهب الفقهاء الأربع في هذه المسئلة وتاويلاتهم التي تنتمي إليهم في الأحاديث المذكورة، وخاصة القول المفتى به عند الأحناف.

**M.Phil Scholar, Department of Islamic Studies ,University of Agriculture Peshawar , kafeel419@gmail.com*
***Lecturer in Islamiyat,GGDC, Urmar Peshawar, sairagul1984@gmail.com*
****Lecturer in Islamiyat ,Jinnah College for Women, University of Peshawar, Pakistan, Sadiarehman@uop.edu.pk*

المقدمة:

أحمد الله وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا هو أكمل الدين، وأتم النعمة ورضى لنا الإسلام دينا وجعله خلدا صالحا لكل زمان ومكان، ووعد باستمراره. وأصلي وأسلم على سيد البشر وخاتم الرسل محمد -صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه- رضوان الله أجمعين- ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن من فضل الله البشرية أن شرفها بكتابه المهدي و بالسنة النبوية شارحا ومبينة له، وربما توجد الأحاديث يوهم فيها معارضة ظاهرا، ومن هذا توجد الأحاديث الواردة في التداوي بالأشياء الممنوعة شرعا، فلذلك وقع الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسئلة، ذهب بعضهم إلي جوازه وبعض أخرى إلى منعه بسبب علمهم الدقيق وفهمهم الوثيق في الأحاديث وعلومها، وكل قائل دليل على ما ادعاه، وتاويل لما ادعاه الأخر، ولكن نجد في عصرنا الحاضر أشخاصا يعترضون على بعض عبارات علماء الحنفية التي تحتوي على جوازه عبر بعض أجهز الأعلام بسطح النظر ودون فهم المذهب، و يجعلون القلق في أذهان الأخرين، استدلالا بألاحاديث التي ترد في المنع عنه دون أن يخضع في التفاصيل والتوضيح، فأحمد الله تعالى على أن وفقني بالتوفيق في كتابة هذا البحث الهام الذي سميته بـ "رفع الإشتباه بين الأحاديث الواردة في جواز التداوي بالمحرم ومنعه في أنظار الفقهاء الأربع وتاويلاتهم" أدعو الله أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم،وأن ينتفع منه المسلمين أجمعين.

خطتي في البحث:

1. معرفة التداوي والتعارض بين النصوص:

1.1. معرفة التداوي:

أولا: التداوي لغة :

ثانيا: التداوي اصطلاحا :

1.2. التعارض بين النصوص:

أولا: التعارض لغة:

ثانيا: التعارض إصطلاحا:

ثالثا: أسباب التعارض بين الأحاديث:

رابعا: طرق رفع التعارض بين نصّين عند المحدثين:

2. الأحاديث الواردة في جواز التداوي بالمحرم ومنعه:

3. حكم التداوي بالمحرم في أنظار أئمّة المذاهب الأربعة وتاويلاتهم عن الأحاديث المذكورة:

3.1. حكم التداوي بالمحرم في مذهب الشافعية:

أولا: مذهب الشافعية:

ثانيا: الأحاديث المذكورة عند الشافعية:

3.2. حكم التداوي بالمحرم في مذهب الحنابلة:

أولا: مذهب الحنابلة:

ثانيا: الأحاديث المذكورة عند الحنابلة:

3.3. حكم التداوي بالمحرم في مذهب المالكية:

أولا: مذهب المالكية:

ثانيا: الأحاديث المذكورة عند المالكية:

3.4. حكم التداوي بالمحرم في مذهب الحنفية:

أولا: مذهب الحنفية:

ثانيا: الأحاديث المذكورة عند الحنفية:

ثالثا: القول المفتى به عند الأحناف:

رابعا: الملخص بما سبق من أقوال أئمة الحنفية:

1. معرفة التداوي والتعارض بين النصوص:

1.1. معرفة التداوي:

أولا: التداوي لغة : التداوي مصدر من باب التفاعل: أي تعاطى الدواء،و"الدواء": ما يُتداوى به، وجمعه "أدوية" و "الدّوى" بالقصر: المرض، و يقال: داويته: أي عالجته، و أدويته: اي أمرضته.[1]

ثانيا: التداوي اصطلاحا : وله عدة تعريفات في اصطلاح الفقهاء لا يخرج من معنى اللغوي السابق ذكره منها:

قد عرف في معجم لغة الفقهاء : "التداوي: تناول الدواء، واستعمال ما يكون به شفاء المرض -بإذن الله تعالى- من عقار أو رقية، أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه".[2]

وعرفه علي بن خلف المالكي في كتابه كفاية الطالب الرباني بأنه: "التعالج : وهو محاولة المريض الداء بدوائه"[3]

وبذلك يتبيّن أن المعنى المصطلح للتداوي هو مستصحب للمعنى اللغوي.

1.2. التعارض بين النصوص:

أولا: التعارض لغة: هو مصدر من باب التفاعل وهو يدلّ على المشاركة بين شئيين فأكثر،وهو المشتق من "العرض"، وهذه المادة تستخدم لمعاني متعددة لغةً، ومنها:

المنع، يقال: "عرض الشيء واعترض"، أي: انتصب ومنع وصار عارضاً، ويقال: "لا تعترض له" أي: "لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده". والظهور والكشف والإبانة، ويقال: عرض له كذا أي أظهره، وعرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه. والمساواة والمماثلة، يقال: "عارض فلان فلاناً بمثل صنيعه"، أي: "أتى إليه بمثل ما أتى عليه". والمقابلة، يقال: "عارض الشيء بالشيء"، أي: قابله به، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته به.[4]

ثانيا: التعارض إصطلاحا: قد عرف الأوصوليون بعدة تعريفات بألفاظ مختلفة ولكن مدلولها واحد، ومنها:

قدعرفه تقي الدين السبكي-رحمه الله- بقوله: " التعارض بين الشيئين هو تقابلهما هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه "[5]

وعرفه الكمال بن الهمام-رحمه الله- بانه "هو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الاخر"[6]

ثالثا: أسباب التعارض بين الأحاديث:

وقد ذكر العلماء عدة أسباب توهِم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية، فأذكر منها على سبيل الإيجاز:

1) أن يكون أحد النصين ناسخاً والآخر منسوخا ويخفى معرفة الناسخ منهما على البعض، فيظن أنَّ بينهما تعارضاً، وليس الأمر كذلك.
2) أن ينقل من النبي- صلى الله عليه وسلم- طريقين أو طرقًا لبعض الأحكام، والأخذ بكل واحد منها جائز، فبعض الرواة يذكر طرقا، والآخر يذكر طريقا الآخر، فيفهم من الروايتين أن بينهما تعارضا، وليس هذا من التعارض؛ لأن الأخذ بكل منها جائز.
3) أنْ يرد النصان على حالين مختلفين، ويفيدان حكمين متضادين ،حكما في حالة، وحكما آخر في حالة أخرى، فيظن أن بينهما تعارضاً، وليس الأمر كذلك؛ لأن اختلاف الحكم إنما هو لاختلاف السبب، والحكم يختلف باختلاف الحال والزمان.
4) أن يرد الحديث تارة بصيغة الخصوص ، وتارة بصيغة العموم ، وتارة يرد بلفظ عام ويُراد به الخصوص، ومرة بلفظ خاص ويُراد به العموم، فيُظن أن بينهما تعارضاً واختلافاً، وليس الأمر كذلك ؛ لإمكانية التوفيق بينهما.[7]

رابعا: طرق رفع التعارض بين نصّين عند المحدثين:

أن التعارض الحقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين لايمكن، لأن الشارع الحكيم لايصدر عنه أمرين متعارضين ومتناقضين في نفس الشئ وآن واحد، وهو منزه عنه لكونه أمارة العجز. وإن بدا التعارض بينهما فإنما هو يكون ظاهريا بحسب ما يبدو لعقولنا، فوجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما، فإن أمكن إزالة هذا التعارض بينهما بالجمع والتوفيق، جُمع بينهما وعُمل بهما، لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما، وإن تعذر الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعتبرة وعلم منهما المتقدم والمتأخر فإذا يؤخذ بالمتأخر منهما، ويكون ناسخاً للأول، وإن لم يعلم المتأخر منهما و المتقدم، فيرجَّح بينهما بوجه من وجوه الترجيح المقبولة ويؤخذ بالأرجح إن أمكن وإلا يتوقف فيهما عن العمل.[8]

2. الأحاديث الواردة في جواز التداوي بالمحرم ومنعه:

يوجد في هذا الباب القسمين من الأحاديث النبوية الشريفة، قسم تدل على إباحته وقسم تدل على منعه، وإليك هذه.

القسم الأول التي تدل على إباحته:

روي عن أَنسِ بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: "ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن شئتم ان تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها،...."[9]

القسم الثاني التي تدل على منعه:

روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يغلي، فقال: "ما هذا؟"، فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام".[10]

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديث الأول قد نص في جواز التداوي بأبوال الإبل، ويقاس عليها مثلها من سائر الأنعام المحللات، ومع ذلك قد ورد النص بإطلاقه عن تجنبها كما قال عليه السلام: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[11]، ولما كانت من المحرمات والنجاسات، فيمكن التعدي بالحكم المنصوص عليه -وهو جواز التداوي بأبوال الإبل - إلى سائر المحرمات والنجاسات الأخرى.

وأما الحديث الثاني نص في تحريم التداوي بالخمر وسائر المسكرات، ويقاس عليها مثلها من سائر المحرمات والنجاسات، فإن الله تعالى سمى الخمر رجساً، والرجس ما هو محرم

العين، وقد قال الرسول : "الخمر أم الخبائث"، ولما كانت المحرمات والنجاسات من الخبائث، فيتعدى الحكم المنصوص عليه -وهو حرمة التداوي بالخمر- إلى سائر المحرمات والنجاسات من باب أولى.

الملاحظة: قد اقتصرت بالحديثين في هذا الباب على سبيل التمثيل لا استقراء مخافة عن طوال البحث.

3. حكم التداوي بالمحرم في أنظار أئمّة المذاهب الأربعة وتاويلاتهم عن الأحاديث المذكورة:

3.1. حكم التداوي بالمحرم في مذهب الشافعية:

أولا: مذهب الشافعية:

إن الفقهاء من الشافعية قد ذهبوا إلى جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر، بشرط أن تكون نفس المادة مفيدة في علاج المرض وأخبره به طبيب مسلم عدل، فلا يجوز عندهم العلاج بمادة مسكرة، فقال العلامة محيي الدين النووي -رحمه الله عليه- في مجموعه: "مذهبنا جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر"،[12] وقال أيضا: "وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفي طبيب واحد، صرح به البغوي وغيره"[13].

ثانيا: الأحاديث المذكورة عند الشافعية:

قد نقل من البيهقي-رحمه الله عليه- في الجمع بين هذه الأحاديث أن الأحاديث بالمنع محمول على النهي عن التداوى بالمسكر وعلى التداوى بالحرام من غير ضرورة، وحديث العرنيين محمول على إباحته للتداوى بالحاجة إليه.[14]

وقال محيي الدين النووي في الجمع بينهما: أن حديث العرنيين محمول على شربهم الأبوال للتداوى كما هو الظاهر منه، وحديث "لم يجعل شفاء كم" محمول على عدم الحاجة اليه بأن وجد هناك البديل من الأدوية الطاهرة ما يغنى عنه ويقوم مقامه.[15]

3.2. حكم التداوي بالمحرم في مذهب الحنابلة:

أولا: مذهب الحنابلة:

إن الفقهاء من الحنابلة قد ذهبوا إلى عدم جواز التداوى بمحرم مطلقا؛ فقال ابن قدامه الحنبلى -رحمه الله-:"ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن، ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي به".[16]

وأما الأبوال ما تؤكل لحمها فلا بأس التداوي بها، وهي طاهرة عندهم؛ لأن الأبوال تابعة للحوم الأنعام في الطهارة والنجاسة، فما تؤكل لحمها فهي طاهرة وما لاتؤكل لحمها فهي نجسة.[17]

ثانيا: الأحاديث المذكورة عند الحنابلة:

هذه الأحاديث عند الحنابلة محمول على حقيقتها لايحتاج إلى أي تاويل، لأن الحديث الأول فهي تدل على جواز استخدام أبوال الجمل للتداوي ولا بأس به؛ لأنه من مأكول اللحم، وهي طاهرة عندهم، وأما الحديث الثاني فهي تدل على أن لايجوز التداوى بمحرم مطلقا في كل صور، وهم يقولون بذلك،

3.3. حكم التداوي بالمحرم في مذهب المالكية:

أولا: مذهب المالكية:

ومذهب المالكية في هذه المسألة يشبه مذهب الحنابلة، ولذلك فإن التداوى بالمحرم لا يجوز عندهم بأي حال من الأحوال. فقال أبو عبد الله المواق المالكي: وأما التداوى بها فمشهور المذهب أنه لا يحل؛ لأن التداوى لا يتيقن البرء بها.[18]

وأما التداوي بأبوال الأنعام ففيه تفصيل، لأن الأنعام على ثلاثة أقسام عندهم: منها ما تؤكل لحمها، فلابأس التداوي بأبوالها؛ لأن العلة في إجازة التداوي في الحديث بشرب أبوال الأنعام طهارتها إستحسانا، ومنها ما لاتؤكل لحمها، فلا يجوز التداوي بشربها؛ لأنها نجسة، ومنها مااختلف في جواز أكله اختلف في نجاسة بوله حملا على ذلك.[19]

ثانيا: الأحاديث المذكورة عند المالكية:

فالأحاديث المذكورة يكون محمولا على حقيقها أيضا عندهم مثل ما قيل في مذهب الحنابلة، لايختلف مذاهبهم في هذه المسئلة.

3.4. حكم التداوي بالمحرم في مذهب الحنفية:

أولا: مذهب الحنفية:

وأما عند الأحناف فلهم أقوال مختلفة في هذه المسئلة، وهي إليك:

إن المذهب المشهور منهم أن التداوي بالمحرم لا يجوز، وأما عند الأمام أبو حنيفة -رحمه الله- أن أبوال الحيوانات المأكولة لحمها نجسة، فلهذا لا يجوز عنده شرب أبوالها للتداوي ونحوه.

وأما عند الإمام محمد -رحمه الله- يجوز شربها للتداوى وغيره؛ لأنها طاهرة. وقال أبو يوسف -رحمه الله- يجوز شربها للتداوى فقط لاغير، وان كان نجسا عملاً بالحديث في قصة العرنيين.[20]

ثانيا: الأحاديث المذكورة عند الحنفية:

الحديث الثاني لايحتاج إلى أي تاويل ولا توجيه عندهم وهو مبني على الحقيقة.

وأما حديث العرينة عند الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- ليس معمولا به وهذا بما يلي:

أولا: أن حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - فقد روى قتادة عن أنس - رضي الله تعالى عنه - "أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل" ، ولم يذكر الأبوال، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين بين كونه حجة وغير حجة، سقط الاحتجاج به.

وثانيا: هذا الحديث خاص بما أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه-صلى الله عليه وسلم- عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يمكن مثله في زماننا، أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، ورسوله علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس.

وعند الإمام محمد -رحمه الله- لا بأس باستخدام أبوال الأنعام المأكولة لحمها للتداوي كما دل عليه الحديث؛ لأنها طاهرة عنده، فلذا هذا الحديث محمول على حقيقته المعنى.

وعند أبي يوسف أن الأبوال الأنعام نجس سواء كان مأكولا أو غير مأكول، هذا بحديث "استنزهوا من البول"[21] ولكن حل شربه للتداوي فقط لا غيره من الأغراض الأخرى،عملا بحديث العرنيين،[22] فأجمع الحديثين، فالحديث معمول به عنده.

ثالثا: القول المفتى به عند الأحناف:

وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في مسألة التداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر اهـ

وفي فتاوى قاضي خان معزيا إلى نصر بن سلام معنى قوله - عليه السلام – "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" إنما قال - عليه السلام - ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس بإستخدامه ألا ترى أن يحل للعطشان شرب الخمر للضرورة اهـ

وكذا اختار صاحب الهداية في التجنيس فقال: "إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة،... وهذا؛ لأن الحرمة ساقطة

عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة. اهـ..." (23)

رابعا: الملخص بما سبق من أقوال أئمة الحنفية:

أن أغلب علماء الحنفية أفتى بقول الإمام أبي يوسف في جواز التداوي بالمحرم، إذا أخبر به طبيب مسلم عدل، ولا يعرف أي دواء آخر لهذا المرض، ويتبين مما نقل من الإمام السرخسي والعلامة ابن نجيم ، أن التداوي بالمحرم جائز مطلقا، إذا لم يعرف الطبيب أي دواء آخر لهذا المرض غير هذا، ولكن أغلب علماء الحنفية لم يأخذوا برأيه إلا في حالة خاصة، وهي عندما لا يعلم الطبيب الخبير أي دواء حلال آخر لهذا المرض.

فأقول في النهاية أن أقوالهم تشير إلى أن الانتفاع بالمحارم لايخلو من ثلاثة أحوال: منها

الصورة الأولى: إذا اضطر إليه الإنسان ولا يوجد أي سبيل دونه وإلا تلف نفسه أو بعضه فلا بأس باستخدامه للتداوي وغيره.

الدليل عليه: قول الله عزوجل: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(24).

وأن حفظان النفس من مقاصد الشرعية الخمسة.

الصورة الثانية: إذا تيقن به شفاء المرض فيجوز، ولكن إدراكها لايمكن في زمننا؛ لأن الشفاء إنما هو من عند الله، يعرف عليه إلا بإخباره، والإطلاع عليه لايمكن بعد النبي-صلى الله عليه وسلم-.

وأما أقوال الأطباء وتجاويزهم لا يفيد اليقين؛ لأنها مبني على التجارب، والتجربة إنما يحصل بها غلبة الظن دون اليقين.

الصورة الثالثة: وهي الحالة دون الأول والثاني، ففي هذه الصورة يجوز ولكن بشروط ليس بإطلاق، أن تكون نفس المادة مفيدة لمرض ولا يوجد أي دواء حلال آخر، وأخبر به طبيب عدل مسلم، وإلا فلا. والله أعلم بالصواب.

الحوامش:

(1) - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي: (ص:110)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م،والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة:(306/1)، الناشر: دار الدعوة.

(2) - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: (ص:126)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

(3) - كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي لعلي بن خلف المالكي المصري:(287/2)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

(4) - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: (1090/3)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: (420/18)، الناشر: دار الهداية، والنهايه في غريب الحديث والاثر لابن الأثير مجدالدين:(212/3)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

(5) - الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي:(273/2)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م، واصول الفقه الاسلامي لمحمد مصطفى شلبي: (534/1)، الناشر: الدار الجامعية- بيروت، الطبعة: الرابعة، 1983م.

(6) - تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري الحنفي: (136/3)،الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون الطبع، وفتح القدير في شرح الهداية للمرغيني لكمال بن الهمام: مطبعة المكتبة التجارية-مصر، 1356هـ.

(7) - الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآنِ الكريم للدكتور أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر: (ص:36-38)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1430 هـ.

(8) - علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: (ص:230)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لإبن حجر العسقلاني(ص:76-79)، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م.

(9) - أخرجه إمام مسلم في صحيحه:(3/ 1296)، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: (1671)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (66/5)، رقم الحديث: (1817)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، وأبو بكر البيهقي في السنن الكبرى: (9/ 118)، باب قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق دون المثلة، رقم الحديث: (18048)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

(10) - أخرجه أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير: (326/23)، رقم الحديث: (749)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

(11) - أخرجه أبو الحسن الدارقطني في سننه: (232/1)، رقم الحديث: (464)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

(12) - المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين يحيى النووي: (53/9)، الناشر: دار الفكر.

(13) - المرجع السابق: (51/9).

(14) - السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي:(9/10) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

(15) - المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين يحيى النووي: (53/9)، الناشر: دار الفكر.

(16) - المغني لابن قدامة الحنبلى:(9/424،423) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

(17) - الكافي في فقه الإمام أحمد لإبن قدامة المقدسي(154/1)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

(18) - التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي (353/4)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

(19)- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لإبن رشد القرطبي:(18،3/429،293،292)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

(20) - المبسوط لشمس الأئمة السرخسي: (54/1)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم المصري: (122/1،121)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(21) - سبق تخريجه.

(22) - المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد الحنفي: (178/1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، والمبسوط لشمس الأئمة السرخسي: (54،55/1)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي: (27،28/1)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

(23) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم المصري: (122/1).

(24) - سورة الأنعام:آية[119]